

# القضاء في السودان

لثليل الخرسى

القاضي بمحاكم السودان سابقاً

## القضاء الجنائي : تمة (١)

كما يلاحظ ان ترتيب الجرائم في القانون السوداني قد توخيت فيه البساطة التقديرية فصار الشارح السوداني فوزاً باهراً بتوضيح ابواب القانون وترتيبها ترتيباً منطقيًا جامعاً مانعاً خالياً من الارتباك والتعقيد والاضغاط . وابوابه ثمانية وعشرون باباً وهي — مقدمة تبحث في مبادئ القانون على الاشخاص والاماكن — ايضاات عامة وتعريفات — والمسؤولية الجنائية وأشمل حق الدفاع عن الارواح والاموال والشرف — والعقوبات — والافعال المشتركة — والتعريض — والشروع في ارتكاب الجرائم — والمؤامرة الجنائية — والجرائم ضد الحكومة — والنقمة — والجرائم المطلقة بالقوات العسكرية — والجرائم ضد الراحة العمومية — وجرائم الموظفين والجرائم ضدهم — والازدراء بسلطة الموظفين القانونية — وشهادة الزور والجرائم المتعلقة باقامة العدل امام — وجرائم التزوير المكروهة والتمرد والورق — وجرائم الطوائع الرسمية — والجرائم المتعلقة بالأوزان والمقاييس والمكاييل — والجرائم الماسة بالصحة العمومية والامن والراحة والحسنة والآداب — وجرائم القسوة على الحيوانات والجرائم المتعلقة بالدين — والجرائم الماسة بالجسم الانساني وتشمل الجرائم الماسة بالحياة وتسبب اسقاط الطرائل واضرار الجنين وتعريض الاطفال للاحتظار ومعاملتهم بالقسوة واخفاء الولادات والاذى والاهانة والاعتقال بدون حق والقوة الجنائية والهجوم والحطف والتشتمل الجبري والاغتصاب والجرائم المخالفة للطبيعة الواقعة على الشخص وهتك العرض — والجرائم الواقعة على المال وتشمل السرقة والسلب والنهب والسطو والامتلاك الجنائي بدون حق وخيانة الامانة وتسلُّ ائمال المسروق والاحتياك ابي النصب والامانة اي اضرار الاموال والتعدي الجنائي — والجرائم المتعلقة بالمستندات وبعلامات الملكية وبعلامات اخرى — والاخلال الجنائي بقعود الخدمة — والجرائم المتعلقة بالزواج والزنا بالمحارم — والقذف — والارهاب والسب والتكدير الجنائي والسكر . وبما امتاز به قانون العقوبات السوداني الامثلة المحرسة التي يضعها في آخر المواد الصعبة وهذه الامثلة بمثابة شرح عملي للمواد والبيك مثلاً واحداً على هذا نستدل منه على قيمة هذا الشرح للمحاكم ولرجال القضاء

المادة ٥٩ - - اشترك جملة من الاشخاص في ارتكاب من جنائي فيحوز ان يكفوا من ارتكاب

جرأتم عقوبة يرد من ذلك الفعل

مثال - - اشترك زيد في ظروف تهبيج شديد تمكن قتله لزيد قتلاً حائثاً ان يبلغ القتل  
الصدف ضوياً من صمراً على قتل زيد بدون تهبيج وهو اي يحسب في نفسه ضمن جرم زيد  
وقصد قتله تبيجاً للمحالة يعتبر بكر موتكياً القتل السد وهو موتكياً فقط القتل الجنائي الذي  
لا يبلغ القتل الصدفي لان كانا قد اشتركا كلاهما في تسبب موت زيد

وينتج عن هذا ان صمراً قد يعاقب بلطس سنة مثلاً فقط وان بكرأ قد يعاقب بالاعدام  
**تشكيل المحاكم الجنائية** - - للمحاكم الجنائية السودانية خمس درجات - المحكمة الكبرى والمحكمة  
الصغرى ومحكمة القاضي من الدرجة الاولى ومحكمة القاضي من الدرجة الثانية ومحكمة القاضي من  
الدرجة الثالثة - وتشكل كل من المحكمتين الكبرى والصغرى من ثلاثة قضاة وهاتان المحكمتان  
لها اختصاص بلطس في الطرائم الكبرى كما سيبين . والمحاكم الثلاث الاخرى مؤسسه على نظام القاضي  
المنفرد وللقتضاء الجنائي من ثلاث درجات كما هي الحال في القضاء المدني ويعتبر مدير المديرية ونائب  
المدير وقاضي المحكمة العليا بلدية وقاضي المديرية المدني والقاضي الجزئي المدني من الدرجة الاولى  
قضاة جنائيين من الدرجة الاولى محكم وظائفهم وكذلك يعتبر المفتش ومساعد المفتش والقاضي الجزئي  
المدني من الدرجة الثانية قضاة جنائيين من الدرجة الثانية ويعتبر القاضي الجزئي المدني من الدرجة  
الثالثة وللمأمور ووكيل المأمور قضاة جنائيين من الدرجة الثالثة . وقد يدهش القارئ اذا علمت له  
انه لا يوجد في السودان في اواقع مما حكم جنائية متفرغة ننظر في اقتضايا الجنائية فالوظائف التي  
يعارسون القضاء الجنائي السوداني هم المحكام الاداريون او متولي السلطة التنفيذية اي المدير وقائمه  
وكيله والمفتش ومساعد المأمور ووكيله والقضاة المدنيون فهؤلاء فوق افعالهم الادارية والقضائية  
المدنية وعلاوة عليها ينظرون في القضايا الجنائية ويحكمون فيها بحسب ما خولهم القانون . كما انه لا  
توجد محكمة كبرى او محكمة صغرى جنائية ثابتة بل تشكل هاتان المحكمتان عند الاقتضاء من ثلاثة  
قضاة من القضاة المدنيين ومن المحكام الاداريين الذين هم قضاة محكم وظائفهم - واقتضاء الجنائي هو  
في الواقع تحت اشراف مديري المديرية أي هم الذين يشكلون المحاكم وهم الذين يوزعون الأعمال  
والمدير برأس نفسه المحكمة الكبرى او برأسها قاض من الدرجة الاولى بتدبير المدير ويشترط ان  
يكون واسع على الاقل من قضاة المحكمة الكبرى الثلاثة قاضياً من الدرجة الاولى اما المحكمة الصغرى  
فيشترط ان يكون احد قضاةها من الدرجة الثانية - وكما سبق لا توجد في السودان محكمة مخصوصة  
للقضاء الجنائي وحده الا في مديرية الخرطوم حيث وجد ولا يزال يوجد حتى الآن محكمة جنائية  
منفردة للقضاء الجنائي يحسب فيها قاض من الدرجة الاولى منفرد وهو الذي يرأس المحكمة الكبرى  
والمحكمة الصغرى عند الاقتضاء - اما اختصاص هذه المحاكم الخمس فمعرفة على غاية من السهولة

والبساطة عند ذيل قانون التحقيق الجنائي بعدة جدارل او قوائم او بيانات فالجدول الاول منها ذو ست خانة الخانة الاولى ذكرت نحتها ثمة المادة من قانون العقوبات والخانة الثانية ذكرت فيها خلاصة الجريمة المشروص عنها بالمادة والخانة الثالثة عنوانها «هل يجوز البوليس القبض بدون أمر أم لا» والخانة الرابعة عنوانها «هل يجوز في اول الامر اصدار امر قبض ام ورقة حضور» والخانة الخامسة عنوانها «اشترقية» والخانة السادسة عنوانها «المحكمة ذات الاختصاص الادنى التي تحكم في الجريمة» فتمت رفعت انقضية كل من السهل جداً بمراجعة هذا الجدول معرفة المحكمة المختصة وقد ذكرت المحكمة ذات الاختصاص الادنى اي اصغر محكمة يجوز لها الحكم في الجريمة وهذا لا يمنع محكمة اكبر من النظر والحكم في الجريمة

وكا انه لا يرجد في السودان محكمة جنائية مخصوصة فكذلك لا يوجد ما يسووه في مصر محكمة نقض بوابرام او ما يسووه في سوريا ولبنان محكمة تمييز (ولفظه تمييز هذه لفظه اخذها الاتراك عن الامة العربية كما اخذوا كثيراً غيرها فعبثوا بها وبغيرها وأخرجوها عن معانيها الأصلية ثم ماد العرب واسترجعوها مبعوثاً بها) - ولا محكمة استئناف خاصة وانما تستأنف بعض احكام القضاة المنقردين واحكام المحكمة الصغرى الى المدير وتستأنف احكام المحاكم الكبرى الى الحاكم العام وسواء استؤنفت احكام المحاكم الصغرى والكبرى ام لم تستأنف فيلغني رفعها الى المدير او الى الحاكم العام لنقضها او لايرانها او لتعديلها على ان الحاكم العام طلب اية قنية جنائية لمراجعتها ومستشار الحاكم العام في المسائل الجنائية هو رئيس القضاء فترسل الاحكام الى الحاكم العام من طريق رئيس القضاء

ويتولى في السودان ضبط البوليس اعمال التصري في الجرائم ثم يحيلونها الى القضاء الذين يتولون التحقيق وبعد ذلك يحال الى المحكمة المختصة وليس في السودان نيابة كما في مصر والذي يقوم بأخبار النيابة هو المحامي العام للمحقق بالمصلحة القضائية والذي هو بمثابة قلم القضاة العام بالحكومة السودانية او هو في الواقع مستشار الحكومة القضائي ولا يشك النائب العام في مصر او المناهي انعام في غير مصر على ان المادة ٢١١ من قانون التحقيق الجنائي السوداني تنص على انه يجوز ان يتولى الادعاء المناهي العام او أي شخص يعينه المحامي العام ليتوب عنه او أي شخص يعينه المدير او المفتش او المشتكي او محام معين من قبل المشتكي

ومما يلاحظ ان التقادم او سقوط العقوبة او سقوط الحق باقامة الدعوى العمومية لا وجود له في السودان فليس في قانون التحقيق الجنائي نص على سقوط اية عقوبات ولا على سقوط الحق باقامة الدعوى العمومية وما دلم لم يوضع نص كهذا تبقى العقوبات قائمة ويبقى الحق باقامة الدعوى قائماً وفي القضاء السوداني توسع في الجرائم التي يجوز الصلح فيها وقد ذيل قانون التحقيق بمجدول حصرت فيه الجرائم التي يجوز الصلح فيها وذكر الاشخاص الذين يجوز لهم المصالحة وعند هذه

الجرائم تسع وعشرون منها إحداهن الأذى والتعدي الجنائي والتعدي الشكلي والاختلال الجنائي بقصد الخدمة والزنا واغواء المرأة للزوجة أو خطفها أو حجزها والتدليس والسب والامتنان شرف المرأة بالإشارات أو الألفاظ

وفي القضاء السوداني نظام العفو وهو غير العفو المنوط بالطاكر التمام عن المحكوم عليهم وهذا العفو يرمضه المدير أو المحكمة أو قاضي التحقيق في الجرائم المختصة بالمحكمة فيها المحكمة الكبرى أو الصغرى أو الجرائم التي عقوبتها الحبس الذي أقصى مدته سبع سنين ، على المجرم بشرط أن يغشى أفضله تائباً وبحسباً جميع الظروف التي يلعبها والتي تتملق بالجريمة وارتباط كل شخص أضر بها سواء كان فاعلاً أصلياً أو محرراً فإذا قام بتعمده بإنشاء كل ما يعلم ولم يكذب ولم يخف امرأً إذا كان عني عنه عفوياً تائباً . أما إذا لم يقم بتعمده وأخفى عمداً امرأً جوهرياً أو أدى شهادة كاذبة تجاوزت محامته عن الجريمة التي عرض عليه العفو من أجلها

وفي السودان نصوص خاصة للحماية والحماية قبل وقوع الجرائم فيصح للقاضي إذا بلغه أن شخصاً ما يمتثل أن يرتكب اختلالاً بالامن أو اقللاً بالراحة العمومية أن يستحضره ويجبره على تأدية تعهد بكفالة أو بغير كفالة بحفظ الامن الخ . وله أن يفعل مثل ذلك لمن عرف عنه أنه معتاد ارتكاب الجرائم أو هو خطر إلى حدٍ يجعل ركة طليقاً بدون ضمان شهيداً للهيئة العمومية . وله في بعض الاحوال إذا رأى أن ثمة ما يدعو إلى الخوف من ارتكاب اختلال بالامن الخ وأنه لا يمكن أن يمنع ذلك إلا بالتقبض العاجل على شخص ما أن يأمر بالتقبض عليه ويطلب منه تعهداً بضمان على الامن — وانقاضي لا يحق له طلب التعهد إلا بعد التحقيق من صحة ما بلغه

ومن الجرائم ما تحصل المحاكمة فيها بصورة إجمالية وهي مبينة في ذيل قانون التحقيق في جدول خاص . وفي المحاكمات الإجمالية لا تدون شهادة الشهود ولا تحوز ورقة اتهام وإنما يدون باختصار ثمة المحاكمة واسم المتهم واسم المشتكى والجريمة وتاريخ ارتكابها ومكانه وتاريخ الشكوى أو التبليغ واسماء الشهود ورد المتهم نم أم لا والمحكم بأصابع موجزة . وهذه الأحكام لا تستأنف وإنما يجوز التظلم منها إلى المدير التي له أن يبردها إذا رآها موافقة للقانون أو ينقضها إذا رآها مخالفة له وهو في هذه الحالة يفعل ما فعله محكمة النقض والإبرام

هذا ما رأيت ذكره عن القضاء الجنائي في السودان وسواء من جهة الجرائم والمقدمات أو من جهة نظام المحاكمة فمنه لا شك في أن القضاء الجنائي السوداني يمتاز من غيره مما هو قائم في سائر الأقطار المجاورة بوضوح مواده وتزيتها ترتيباً سنياً على المنطق والعقل وبمساعدة تشكيل السلطات القائمة على تنفيذها وكل ذلك يؤدي في الجملة إلى سرعة العمل في القضايا الجنائية وكلما تشعبت معالج العباد في السودان وانتشروا تبينت نمايا هذا النظام السهل وقدرت المحكمة القائمة من وضعه بالفرق التي وضع فيها